

## الاجتماع رقم 147 للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي المالي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي المالي (المجلس) اجتماعه رقم 147 في 27 مايو 2014. وقد ناقش المجلس القضايا الناشئة عن مسودة المعيارين الشرعيين للوديعة والهبة.

بالنسبة للمعيار الشرعي للوديعة، قرر المجلس بعدم جواز إعطاء الهبة للمقرض في عقد القرض إلا بحرية التصرف من المقرض تماماً وعدم الاشتراط المسبق بالهبة في عقد القرض وعدم عرضها وتسويقها لجذب المقرض. وبالإضافة إلى ذلك، يمنع المقرض من عرض الدفع التاريخي للهبة على الجميع من ضمنه المقرض قصداً لجذب المقرض في القرض.

وأما المعيار الشرعي للهبة، قرر المجلس بأن الموهوب يجب أن يكون موجوداً عند إبرام عقد الهبة.